

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/٧ لنقل عمال قسم التبغ الورق على خطوط (٢٠-١٩-١٨-١٧-١٦-١٥-١٤-١٣-١٢-١١-١٠-٧-٤-٣)، وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢١/٦/٣٠
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢١/٧/٤
- ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلن الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

- ان الغاية من المناقصة هي نقل عمال قسم التبغ الورق على الخطوط (١٥-١٢-١١-٨-٧-٤-٣-٢٠-١٩-١٨-١٧-١٦) وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخطوط المذكورة لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ١٦٤٣٢٠٠ ل.س فقط : مليون وستمائة وثلاثة واربعون الف ومنتي ليرة سورية لا غير، وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٦٠٠٢-٠٣٠ / او نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتنصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلي :

رقم الخط	خط المسير	عدد العمل	
٤	الشركة - شقيقة - مدرسة طلال ياسين - دمسرخو - تبغ الورق وبالعکس	٢٨	
١٥	دوار الزراعة - ضاحية تشرين - مقهى الملكي - تبغ الورق وبالعکس	٢٥	
١٦	الزرقاء - دوار الزراعة - تبغ الورق وبالعکس	٣٠	
١٧	الفاروس - كراجات - تبغ الورق وبالعکس	٢٤	
١٨	مفرق الدعثور - دمسرخو - بباع الفروج - العارة وبالعکس	٤٠	
١٩	دعثور - دمسرخو - الساحة - تبغ الورق وبالعکس	٤٠	
٢٠	الحمام - القيادة البحرية - ضاحية تشرين - الزيتونة - تبغ الورق وبالعکس	٤٠	
٢١	الحمام - الزيتونة - جب حسن - بسنا - تبغ الورق وبالعکس	٤٠	
٢٢	شارع الجمهورية - كراجات - تبغ الورق وبالعکس	٤٠	
٢٣	الازهري - المشروع العاشر - تبغ الورق وبالعکس	٤٠	
٢٤	الازهري - شارع الجمهورية - قفينص - المنترة - تبغ الورق وبالعکس	٣٦	
٢٥	كازية حيدرة - مجمع اقاميا - تبغ الورق وبالعکس	٣٦	
المجموع			

- فقط: مليون وستمائة وثلاثة واربعون الف ومنتي ليرة سورية لا غير .
- ٢ - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسم المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية للتصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تغفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توثيقاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين توضع كلها في ملف كبير يذكر عليه:

١ - اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - أو فرع المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .

٢ - رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

الملف الأول : يحتوي الملف على وثائق العرض والتأمينات الأولى ان لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريكاً يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجدهد حربي بقيمة ٥٠ ليرة سورية لا غير وطابع شهيد بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير.

٢ - تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٣-تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٤- صورة عن الهوية الشخصية .


٥ - تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٦- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزاً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

٧- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجدها العربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .

٨- أن لا يكون محكوماً بجنائية أو بجرائم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٩ - وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .



- ١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية .
 - ١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصول
 - ١٢- تصرير من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
 - ١٣- تصرير خططي بأن العارض يتلزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦/٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
 - ٤- اشعار ثبت حصول العارض على اضبارة الإعلان
 - على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .
 - تعفي الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٩ - ٦) .
 - يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٨ - ٢) .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احاله التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :

 - ١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرانها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
 - ٢ - يحق للمتعهد التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتخل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره /٢٥٠٠ لـ .٠٠ س كغرامة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٥-٥٤/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ٩ -) زيادة أو انفاس الكمييات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكمييات المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /٣٠٪ لكل بند من البند على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتتجاز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٠) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع أجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة القسم يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٢٥٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة تختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

ب- تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١١ -) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإراسء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحکام هذه المادة ويعتبر المسكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً "للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣ -) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الالزمة لتنفيذ العقد .

- يجدد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين .

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٤ -) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انتهاءه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/

فقرة /ب-/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٥ : لا تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية و لا يمكن تجزئة البند الواحد .

التوقيع

المادة - ١٦) إضبار المناقصة :

تنافل الإضبار من الوثائق التالية :

- ١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .
- ٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢١/٧
- ٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .
- ٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ /
- ٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضبار المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٠٢١/٧ لنقل عمال قسم النبغ الورق على خطوط (٣-٤) .
٢٠-١٩-١٨-١٧-١٦-١٥-١٤-١١-٨-٧ .



مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس: نمير بن محمد